

وثيقة توجيهية حول التغطية الاعلامية خلال فترة الأزمات



وثيقة توجيهية حول التغطية الإعلامية خلال فترات الأزمات: الأحداث الإرهابية نموذجاً

ماي 2016

عن صور الضحايا والمشاهدة الصادمة

- لا يجوز نشر أو بث الصور الصادمة إلا في حالات استثنائية تستوجبها الصلحة العامة مع ضرورة التنبيه المسبق وتوضيح سبب بث هذه الصور للجمهور.
- بث الصور لا بد أن يكون وظيفياً بما يقدم السياق.

● على وسائل الإعلام عدم التعامل مع موضوع الإرهاب على أنه موضوعاً مناسباتياً لا يتم التعرض له إلا عند وقوع عمليات إرهابية وعلماً أن تقوم بواجبها الإعلامي بتناول الموضوع بالأشكال الصحفية المختلفة وبما يتناسب مع محاولة فهم العمق للموضوع وأبعاده وأسبابه ولتؤسس الإعلامية التي شاركت في صياغة هذه الوثيقة عبر حضور ممثلين عنها من مسؤولين عن التحرير أو صحفيين ميدانيين

القنوات الخاصة:

القنوات العمومية	الإذاعات الخاصة	الإذاعات المجتمعية
الإذاعة الوطنية إذاعة تلواديين إذاعة للتشبيز إذاعة صفاقس إذاعة الكاف إذاعة الشبابة إذاعة قفصة إذاعة تونس الدولية	جوهرة إف أم موريتيك إف أم الكسور إف أم أوليس إف أم إذاعة الكرامة إذاعة الصراحة إف أم صبر إف أم الضباب إف أم إذاعة أوليس	راديو رقباني إذاعة نغزوة الكسور إف أم إذاعة جند الصبورين الجديد إف أم إذاعة صوت المنجم دريم إف أم

القنوات التلفزية:

التلفزيونات العمومية:	التلفزيونات الخاصة
قناة الوطنية 1 قناة الوطنية 2 الوحدات بالصغيرين والتلفزيونات	قناة التونسية قناة أم تونيزيا قناة تي أن تي قناة تونسما

شكر خاص لممثلي وزارتي الدفاع والداخلية الذين كانت لهم مساهمة فعالة في مختلف ورشات العمل التي نظمها الهيئة حول الوثيقة

HAICA
www.haica.tn

تغطية العمليات الأمنية عند وقوع العمليات الإرهابية أو أثناء نشاطها الميداني في مناطق الإرساب أو جماعات المصنف

- عدم نشر معلومات دقيقة حول تحركات أو مسطحات الأجزاء العسكرية أو الأمنية مثل نقاط التركيز أثناء العمليات ووجه القوات وأوضاعها وحجم التعزيزات القادمة إلى منطقة العمليات وكل ما من شأنه أن يعرض للمشاركين فيها للخطر.
- تقديم المعلومة ذات الطبيعة الإخبارية دون الإسراف بسير العمليات العسكرية أو الأمنية الجارية.
- يستحسن التقيد بما تنشره الجهات الرسمية مع ضرورة التخصيص بوضوح على المصدر، وفي حال ورود معلومات من جهات غير رسمية لا بد من التثبت من مدى مصداقية هذه المعلومات من أكثر من طرف ونشر ما يقدر أن له قيمة إخبارية ولا يضر بسير العمليات.
- عند البث الحر للعمليات الأمنية الحربية والملاحقة أو الملاحقة بغية الانتصاف بصورة بدون إظهار تفاصيل تدل على تعاضد الأمانة والجناب الوصف الدقيق للمكان والتي من شأنه تعريض الأشخاص للخطر والمؤسسات للخطر، ويقتل التقيد بث المعلومات الصادرة عن الجهات الرسمية أثناء العمليات.
- ضرورة أن تقتصر التغطية أثناء العمليات على البث الإخباري وتقوم وسائل الإعلام بواجبها بإيارة النقاش العام بين الأطراف المختلفة بعد انتهاء العمليات.

في إجراءات السلامة المعنية أثناء التغطية

- تتحمل المؤسسة الإعلامية مسؤولية السلامة المهنية الصحفية وعليها اتخاذ الاحتياطات والأجراءات اللازمة لحماية أثناء تغطيته لعمته في المناطق الخطرة ويترتب رئيسه المباشر بمعاينته باستمرار و تحديد موقعه ضمان سرعة التحرك في صورة تعرضه للإصابة أو الإخفاف.
- تتعهد المؤسسات الإعلامية بتدريب الصحفي على كيفية العمل في البيئة العدائية بما في ذلك الإسعافات الأولية كما تتروم تزويده بالعدات اللازمة بما في ذلك وسائل الاتصال في المناطق التي لا تغطيها شبكات المحمول ومعدات الحماية اللازمة لطبيعة المهمة وأدوات الإسعافات الأولية.
- تدريب الصحفيين على الحماية للعمليات.
- تتروم المؤسسة الإعلامية للتمهيد الطبية والفسيقية للزملاء في حال تعرضه لإصابة جازية لفسيقية نتيجة تعرضه لأحداث عنف.

تضع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالاشتراك مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين هذه الوثيقة التوجيهية بخصوص التغطية الإعلامية خلال فترات الأزمات (الأحداث الإرهابية نموذجاً) معاً لضمان حسن تغطية مثل هذه الأحداث إعلامياً وحتى تكون دليلاً يهتدي به الصحفي خلال عمله الميداني أو عند معالجة ضحاياهم ذات صلة بالحدث.

ولقد بادرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري منذ شهر جوانية الفارط بالاشتراك مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بوضع برنامج متكامل لتأهيل هذه الوثيقة التي تساهم في إنجازها الصحفيون التونسيون. إذ تم إعدادها من خلال مسار تشاكري تضمن عدة مراحل:

وفي مرحلة أولى تم تنظيم ورشة تدريبية يومي 11 و12 ديسمبر 2015 بالتعاون مع مكتب الي بي سي ميديا أكشن في تونس شارك فيها مسؤولو تحرير ومصطفون ميدانيون من قنوات إخبارية وتلفزية من مختلف جهات الجمهورية وأطرها الأستاذ فايد أبو شاملة خبير الي بي سي ومراسلها سابقاً في غزة.

ويعد أن ناقش المشاركون دور الإعلام خلال الأزمات على ضوء الأحداث والعمليات الإرهابية التي عاشتها تونس في السنوات الأخيرة، ورضوا مقترحات عدد من الضوابط التحريرية والمهنية والأخلاقية تتعلق بكيفية تناول هذا الموضوع والتعامل مع الظروف الصحفية

الضوابط التحريرية خلال فترات الأزمات

- ضرورة تحقيق التوازن بين احترام خصوصية الضحايا من قتل وجرحي وأسرى و إخفاءه الإعلامية لتأهيل الإستهاتية وأحداث الأرباب وما خلفه من آسفي في حياة الناس.
- لا يجوز بث تصريحات لأهالي الضحايا تحت أي ظرف من الظروف والأوقات، ولا يجب إنذارهم في حالات بكرامتهم الإنسانية.
- يجب احترام العائلات الشخصية للضحايا وعملها، بما في ذلك هويتهم وعلقتهم الخاصة بأفراد عائلاتهم ومصروفهم وقراءتهم وأماكن عملهم جنباً إلى جدر على حياتهم ولا يجوز بث إلا المعلومات التي تقتضي قيمة إخبارية عامة تحليلاً لعمامة خاصة.

في تناول الإعلاميين لأهالي الضحايا وأقارب الضحايا

- لا يجوز بث صور أو حوارات أو تصريحات مع الأطفال إلا بعد الحصول على إذن أوليهم وشرط العائل الشخصية والوقرية بذلك.
- يستحسن عند الحاجة لإجراء حوارات مع عائلات الضحايا، على الأقل من كبار العائلة أو الشخص الأكثر تماسكاً فيها لتعبير عن موقفها ومشاعرها أو شرح أوضاعها.
- لا يجوز نشر أسماء الضحايا، إلا بعد إعلامهم وتوهم من قبل الجهات الرسمية، ولا ينبغي أن يتم أعالى الضحايا بومت أو إصبات أبنائهم وتوهم عبر وسائل الإعلام.

في تناول الإعلاميين للصحفيين والتلفزيونيين

- لا يجوز إجراء حوارات مع الصحافي في العمليات الإرهابية إلا بعد موافقة النصاب أو ولي أمره عند الاتصاف و بيان من الخطيب المتابع للحدث.
- ضرورة حماية للعمليات الشخصية لتصلب جنباً إلى جدر على حياته.

في تناول الإعلاميين لأهالي الضحايا وأقارب الضحايا

- لا يجوز نشر أسماء متلقي العمليات الإرهابية الجهات المختصة باستعمال العائلات بذلك ما يلزم من إجراءات.
- ضرورة تجنب ما يسيء كرامة العائل المتلقي.
- ضرورة تجنب ما قد يعرض عائلات الضحايا للعمليات الإرهابية الخطر أو للإصابة سواء من أفراد الجماعات الإرهابية ذاتها أو من أهالي الضحايا أو من عمال المواطنين.

في تناول الصحفيين الذين يتولى الملف والإرهاب

- التكبد على أهمية السياق الإخباري السليم الذي يرمح بسور من أجل حلها.
- والتأهيا بشكل مهني، ومن الضروري عند البث التمهيد على وجود مشاهد صامتة.
- يمكن الاعتماد على الشخصيات الفرديتين والفرخات أثناء العرض.
- يستحسن الإقتناء بث خبر عن الجزء الذي يجري معلومة بشأن إخبارية، وعدم الإسراف وراء نشر أي بيانات تخريبية أو تهديدية.
- لا يجوز نشر خطاب يروج للعنف أو كراهية أو ارتقار.

في النقل المباشر من مسرح العمليات الإرهابية

- يمكن التجوء إلى أسلوب البث المباشر مع التأخير لتلازم (بالنسبة لتقنيات لفسان إمكانية التصفح في حالة الطوارئ الفاجي لعمليات صامتة للجمهور أو تفاصيل أقل كثر بسير العمليات الأمنية، وفي هذه الحالة لا بد من الإقلال من ذلك بوضوح على المشهد.
- يستحسن في صورة الخطبة التزامتة وإبصاراً وراء النقاش من خلال استضافة مسخمين يتم اختيارهم بالنظر إلى مؤهلاتهم العلمية والإكاديمية وخبرتهم وكذلك قدرتهم كفاية على شرح السياق الذي يتم فيه العمل.
- تجنب محاوره شعور العنان وجه في حالة صمت.
- يجوز نقل تصريحات على أسن المرسل مع ضرورة استئذان للمعنيين.
- على المرسلين الصحفيين لفتوا لإبصار أثناء العمليات التمهيد بوضوح على ذلك مع ضرورة التزام الصحفيين لعمليات التي توصل المرسل إلى تأكد منها وذلك التي لم يتأكد منها بعد وما هو غير معروف أو غير واضح لديه حتى لحظة البث وذلك عملاً بمبدأ الأمانة واحترام حق الجمهور في المعرفة.

في تغطية المضاربات التي يمكن أن تتحول إلى العنف أو التخريب عليه

- على الصحفي وسيلة الإعلام، في حال ورود تهيديات أو معلومات تفيد بالتحريض لعمليات إرهابية، إعلام الجهات الأمنية أو المختصة برسائل التهديد أو المعلومات الواردة.
- عدم النشر جنباً إلى جدر البثنة والأعر.

في تغطية المضاربات التي يمكن أن تتحول إلى العنف أو التخريب عليه

- على الصحفي تطوير الوسيلة الرسمية واتخاذ الاحتياطات الخاصة لضمان سلامته المهنية وسلامة زملائه أثناء التغطية.
- في حال النقل المباشر يجب إخبار الجهات المختصة لضمان عدم بث بيانات من شأنها لبس أمان المواطنين أو التخريف على العنف والتكراهية، ومن كلف الاحتياطات قطع الحوار في حال خروج المتحدثين عن السياق للقبول.
- عندما يكون وجود الصحفي أو المؤسسة التي يمتها سبباً من أسباب تحول التظاهرات إلى أعمال عنف، عليه تنسيق الوسيلة والإسهام في مسرح الأحداث.
- عند العمل على التقرير التي لم تستجيبها أثناء التظاهرات يجب استخدام صور أو تسجيلات صوتية تنسب بالخصوصية وفيها إهمال لتكرار الإستراتيجية التي يمكن عندها تعريض أمن وسلامة الأشخاص والمؤسسات للخطر.
- ضرورة وضع الأحداث في سياقها الإخباري السليم.
- عن صور الضحايا والمشاهدة الصادمة.
- لا يجوز نشر أو بث الصور الصادمة إلا في حالات استثنائية تستوجبها الصلحة العامة مع ضرورة التنبيه المسبق وتوضيح سبب بث هذه الصور للجمهور.
- بث الصور لا بد أن يكون وظيفياً بما يقدم السياق.

في تناول رسائل التهديد بتفخيخ أعضائها أو التخريب عليه

- على الصحفي وسيلة الإعلام، في حال ورود تهيديات أو معلومات تفيد بالتحريض لعمليات إرهابية، إعلام الجهات الأمنية أو المختصة برسائل التهديد أو المعلومات الواردة.
- عدم النشر جنباً إلى جدر البثنة والأعر.

في حالات الاحتفالات أو احتجاز الرهائن

- لا يجوز بث أو نشر رسائل التخاطفين التي تظهري الرهائن في وضع الاستياء، وليس ويتم الانتصار في حالة الضرورة القصوى على عند معبود، من نقلها الإعلامية دون صوت نقليين من الصحفيين لتفخيخها الإعلامية.
- لا يجوز بث مقاطع إعدام الرهائن حتى الهدف إلى بث الرعب والفرق في المواطنين.
- يستحسن استخدام صور مأخوذة لتفخيخاً قبل إخطافهم لإظهارهم بصورة حذرة كرهنتهم وتقنياً لخدمة الأهاف العدائية للتخاطفين.